

ترك الدعوى للمراجعة في قانون المرافعات المدنية العراقي

أ.م.د. فرات رستم أمين م.م. ازهار محمود لعمود

خلاصة البحث :

الدعوى المدنية حق لأطرافها وليس بواجب عليهم ، لذا فإن محكمة الموضوع لا تستطيع ان تلزم اطراف الدعوى بالحضور ، وعليه فإنه في حالة غياب كلا طرفي الدعوى فإن المحكمة لا يمكنها ان تنظر الدعوى بغيابهما ، سواء أكان هذا الغياب لأول جلسة أو كان الخصمان قد حضرا جلسات سابقة ، وبغض النظر عن اسباب هذا الغياب سواء كان مصدر اتفاقهما أو الاهمال أو التماهل رغم تبليغهم تبليغاً صحيحاً .

وقد عالجت هذه الحالة المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي نصت على ان : " تترك الدعوى للمراجعة اذا اتفق الطرفان على ذلك ، أو اذا لم يحضرا رغم تبليغهما أو رغم تبليغ المدعي ، فاذا بقيت كذلك عشرة ايام ولم يطلب المدعي أو المدعى عليه السير فيها ، تعتبر الدعوى مبطله بحكم القانون " .

أي ان بطلانها يعتبر واقعاً حتى لو غفل أو نسي القاضي اصدار قرار بأبطالها واذا جددت الدعوى بعد تركها للمراجعة وابطالها ، فتنظر من النقطة التي ابطلت عندها ، أي يستأنف نظرها من المرحلة التي بلغتها قبل أن تترك للمراجعة .

فإذا لم يحضر الطرفان المرافعة بعد تجديد الدعوى رغم تبليغهما ، فلا تترك الدعوى للمراجعة في هذه الحالة وانما تبطل عريضة الدعوى ، لأن التماهي في هذا يجعل الدعوى صراعاً مائئاً لا يسهل وضع نهاية حاسمة له .

Summary :

The Civil Case is the right for its parties and not an obligation, therefore the subject court cannot oblige the parties to report to court. For that reason, the court cannot proceed in the case of the absence of any party weather that absence either in the first session or after attending several sessions. Regardless of the reasons of the absence weather by agreement between the two parties or negligence or stalling in spite of being subpoenaed properly.

This issue has been dealt with by the Article (54) of the Iraqi Civil Procedures Law which stated: “The case is to be reviewed if the two parties have agreed to do so or one of the parties choses not to attend in spite of being subpoenaed. If the case remained as it is for 10 days and none of the parties choses to proceed then the case is annulled by default”.

Its annulment is considered a fact even if the judge has drowsed to annul the case, in case any of the parties choses to resume the case then it resumes from the point of annulment.

In case one of the opponents choses not to attend even after being notified, the case will not be left for review but to be annulled. Due to the obstacle of being a conflict that is difficult to solve in case in the delay of the processing.

المقدمة :

قرر المشرع في القوانين الاجرائية العديد من الحقوق والواجبات التي تهدف في مجملها الى تحقيق العدالة وحماية حقوق الافراد الموضوعية وترمي الى سرعة الفصل في الدعاوى بوصول الحقوق الى اصحابها في اقرب وقت وباقل النفقات ، وهو ما يقتضي الزام الخصوم باستخدام تلك الحقوق والواجبات على وفق الغرض الذي شرعت من اجله ، فلا يجوز استخدامها ذريعة او وسيلة لتعطيل الفصل في المنازعات بما يؤدي الى عدم تحقيق العدالة. تلعب حالة غياب الخصوم وحضورهم في الدعوى دوراً هاماً في العمل القضائي اثناء نظر الدعوى ، وينعكس ذلك على الحكم الصادر فيها من حيث كونه حكماً حضورياً او غيابياً وهذا يؤثر على طرق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى من حيث كونه حضورياً ام غيابياً.

كما ان غياب الطرفين يمكن ان يؤدي الى ابطال عريضة الدعوى اذا استمر الغياب فترة محدودة.

وقد اشار المشرع الى ثلاثة فروض تتعلق بحالات الغياب ، وما يهمنا في هذا البحث هو حالة غياب المدعي والمدعى عليه (عدم حضور الطرفين) ، فأذا اتفق الطرفان على عدم الحضور فسوف تترك الدعوى في هذه الحالة للمراجعة ، ويجب على المحكمة ان تتأكد من ان الطرفين قد تبليغا وفقاً للقانون.

وترك الدعوى للمراجعة هو استبعاد النظر في الدعوى وعدم الفصل فيها مع بقاء الاثار القانونية المترتبة على اقامتها خلال فترة الترك ، فأذا بقيت الدعوى كذلك عشرة ايام ولم يطلب المدعي او المدعى عليه السير فيها تعد عريضة الدعوى مبطله بحكم القانون.

وحالات ترك الدعوى للمراجعة حددها المشرع حصراً وفق المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي تتلخص في اتفاق الخصوم على ترك الدعوى للمراجعة او غياب جميع الخصوم عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى رغم تبليغهما او رغم تبليغ المدعي.

وان ترك الدعوى للمراجعة هو اجراء قانوني كغيره من الاجراءات التي تتميز عن حالات واوضاع قانونية اخرى في قانون المرافعات مثل تأجيل الدعوى و وقف المرافعة ، كما وان لترك الدعوى للمراجعة اثار قانونية ومنها الاثار العامة وشروط ابطال الدعوى والاثار المترتبة على ترك الدعوى للمراجعة في حالتي الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف.

اهمية البحث:

يهدف البحث الى تحقيق ماياتي :

١- ايجاد مبادئ عامة يمكن رد حالة ترك الدعوى للمراجعة في قانون المرافعات المدنية اليها

٢- الوقوف على مواطن الخلل والنقص في حالة ترك الدعوى للمراجعة واقتراح الحلول القانونية لمواجهة النقص.

٣- تطوير الواقع كون التطور هدفا مرجى لا نهاية له.

هيكلية البحث :

تم تقسيم الدراسة الى مبحثين هما :

المبحث الاول : المقصود بترك الدعوى للمراجعة وتمييزها عما يشبه بها من اوضاع قانونية

المطلب الاول : المقصود بترك الدعوى للمراجعة والحكمة منها وحالاتها

الفرع الاول : تعريف ترك الدعوى للمراجعة والحكمة منها

الفرع الثاني : حالات ترك الدعوى للمراجعة

المطلب الثاني : تمييز ترك الدعوى للمراجعة عما يشبه بها من اوضاع قانونية

الفرع الاول : تمييز ترك الدعوى للمراجعة عن تأجيل الدعوى

الفرع الثاني : تمييز ترك الدعوى للمراجعة عن وقف المرافعة

المبحث الثاني : الاثار المترتبة على ترك الدعوى للمراجعة

المطلب الاول : الاثار العامة لترك الدعوى للمراجعة وشروط ابطال الدعوى

الفرع الاول : الاثار العامة لترك الدعوى للمراجعة

الفرع الثاني : شروط ابطال الدعوى

المطلب الثاني : الاثر المترتب على ترك الدعوى للمراجعة في حالتي الاعتراض على الحكم
الغيابي والاستئناف

الفرع الاول : الاثر المترتب على ترك الدعوى للمراجعة في حالة الاعتراض على الحكم
الغيابي

الفرع الثاني : الاثر المترتب على ترك الدعوى للمراجعة في حالة الاستئناف

المطلب الثالث : الاثر المترتب على ترك الدعوى للمراجعة في حالة القضاء المستعجل

الفرع الاول : ماهية القضاء المستعجل

الفرع الثاني : عدم حضور الخصوم في حالة القضاء المستعجل

المبحث الاول

المقصود بترك الدعوى للمراجعة وتمييزها عما يشته به من اوضاع قانونية

ترك الدعوى للمراجعة يقصد به استبعاد النظر في الدعوى وعدم الفصل فيها مع بقاء الاثار القانونية المترتبة على اقامتها خلال فترة الترك ، اذ تقرر المحكمة الترك في اليوم المعين للمرافعة حيث تأمر المحكمة المناداة على الخصوم ، فأذا غاب هؤلاء عن الحضور (الخصمين) في الدعوى فعند ذلك يجب على المحكمة ان تطبق القواعد الخاصة بالغياب ، ويقصد بالغياب تخلف الخصم عن الحضور في جميع الجلسات المحددة للنظر في الدعوى امام المحكمة ، وتترك الدعوى للمراجعة في احدى الحالات الاتية : الاولى اذا اتفق الطرفان على تركها للمراجعة ، الثانية اذا لم يحضر الطرفان برغم تبلغهما ، والثالثة اذا لم يحضر الطرفان بالرغم من تبلغ المدعي .

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، نبحث في المطلب الاول المقصود بترك الدعوى للمراجعة والحكمة منها وحالاتها، والمطلب الثاني تمييز ترك الدعوى للمراجعة عما يشته به من اوضاع قانونية.

المطلب الاول

المقصود بترك الدعوى للمراجعة والحكمة منها وحالاتها

تتطلب دراسة هذا المطلب التعرف على المعنى اللغوي والاصطلاحي لترك الدعوى للمراجعة وماهي الحكمة من ترك الدعوى للمراجعة في الفرع الاول وندرس في الفرع الثاني حالات ترك الدعوى للمراجعة.

الفرع الاول

تعريف ترك الدعوى للمراجعة والحكمة منها

لتعريف ترك الدعوى للمراجعة يتحتم علينا الرجوع الى المعنى اللغوي والأصطلاحي لها ومن ثم التطرق الى الحكمة منها وهذا ماستناوله في أولاً: المعنى اللغوي والاصطلاحي لترك الدعوى للمراجعة و ثانياً: الحكمة من ترك الدعوى للمراجعة.

اولاً : المعنى اللغوي والأصطلاحي لترك الدعوى للمراجعة

١- الاصطلاح اللغوي .

الترك لغة : التخلي عن الشيء ^(١). و(ترك) الشيء تركاً : طرحه وخلاه ^(٢) ، وتركت الشيء تركاً : خليته ^(٣) .

والدعوى في اللغة لها اطلاقات متعددة منها الحقيقي ومنها المجازي ، ولعل معظمها يرجع الى معنى واحد هو : (الطلب) ، وسنذكر فيما يأتي اقرب هذه الأطلاقات الى المعنى الاصطلاحي الذي اتخذه الفقهاء لها وعلى النحو الاتي :

- الطلب والتمني : كما في قوله تعالى : (لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون) ^(٤) ، اي يطلبون ويتمنون .
- الدعاء : كما في قوله تعالى : (دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام) ^(٥) .

(١) احمد بن فارس بن زكريا الرازي ، معجم مقاييس اللغة ، المجلد الاول ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ٢٠٠١ ، ص ١٧٨

(٢) ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ج ١ ، المكتبة الاسلامية ، تركيا ، دون سنة الطبع ، ص ١٨٤

(٣) اسماعيل بن حماد الجوهري ، معجم الصحاح ، ط ١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢٦

(٤) سورة يس ، الاية ٥٧

(٥) سورة يونس ، الاية ١٠

٢- اما التعريف الاصطلاحي : ترك الدعوى للمراجعة : " عدم النظر في الدعوى واستبعادها من عداد الدعاوى المتداولة امام المحكمة ، بحيث لا تفصل فيها على الرغم من قيامها وبقاء الاثار المترتبة على رفعها الى القضاء خلال مدة التترك " ، حيث عالجت المادة (٥٤) من قانون المرافعات حالة غياب المدعي والمدعى عليه اذ تترك الدعوى في هذه الحالة للمراجعة اذا اتفق الطرفان على ذلك ، ويجب على المحكمة ان تتأكد من ان الطرفين قد تبلاغا وفقاً للقانون ولم يحضرا ، فاذا بقيت الدعوى كذلك عشرة ايام ولم يطلب المدعي او المدعى عليه السير فيها تعد عريضة الدعوى مبطله بحكم القانون^(١).

فالدعوى المتروكة للمراجعة تبقى قائمة محتفظة بجميع الاثار التي ترتبت على رفعها الى القضاء طوال مدة تركها للمراجعة ، ذلك ان ترك الدعوى للمراجعة يقتصر اثره على عدم تحديد جلسة جديدة لنظر الدعوى ، ولهذا فأن كل ما يترتب على ترك الدعوى للمراجعة هو مجرد وقف النظر في الدعوى^(٢).

ثانياً : الحكمة من ترك الدعوى للمراجعة

منح المشرع العراقي الخصوم حق ترك الدعوى للمراجعة من اجل افساح الوقت امامهم لغرض الوصول الى اتفاق او صلح يحسم النزاع بينهم في جو بعيد عن المحاكم كما في حالة لجوء الخصمين الى طرق التحكيم ، كما واخذ المشرع العراقي بعين الاعتبار الظروف القاهرة التي تحول دون حضور الطرفين الى المحكمة وقت المرافعة ، وما دامت الدعوى المدنية لا تعني غير طرفي الخصومة فلا معنى لأن تسترسل المحكمة في فحص منازعة لم يعبأ بها

(١) الاستاذ الدكتور عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، بدون طبعة ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٣٧

(٢) اجياد ثامر الدليمي ، ابطال عريضة الدعوى المدنية للاهمال بالواجبات الاجرائية ، دار الكتب القانونية ، مصر - الامارات ، ص ٢٧٧

أولو الشأن ، فالمدعي تخلف بأرادته أو تقصيره ، والمدعى عليه لم يحضر ليتمسك بحقه في طلب الفصل في الدعوى^(١).

وترك الدعوى للمراجعة يؤدي الى الاخلال بمبدأ ترشيد الاجراءات ويطيل من فترة اضطراب الحقوق والمراكز القانونية ويهدد الاستقرار الذي يهدف المشرع الى تحقيقه ، ولهذا فرض المشرع على الخصوم واجب تسيير الدعوى المتروكة للمراجعة ورتب على الاهمال بهذا الواجب جزاءً اجرائياً يتمثل بابطال عريضة الدعوى^(٢).

وغرض المشرع من فرض هذا الواجب يكمن في حث الخصوم على الاسراع في اتخاذ الاجراء الذي تعاود فيه الدعوى سيرها من الترك ، ليتوالى سير الاجراءات بسلاسة ويسر مما يساعد على انتظام سير الخصومة وحسمها في وقت معقول استقراراً للحقوق والمراكز القانونية ، ولهذا رتب المشرع على الاهمال بهذا الواجب جزاء الانبطل لكي يحافظ على زمن التقاضي ولا يجعله معلقاً على مشيئة الافراد^(٣).

ولابد من القول ان الحكمة التي يتوخاها المشرع من تحديد المدة التي يجوز ان تترك فيها الدعوى للمراجعة سواء كان الترك بسبب الغياب ام الاتفاق ، تتمثل بالنأي بهذا الترك من ان يكون وسيلة لأطالة امد النزاع وتراكم الدعاوى امام المحاكم ، وان ترك الخصومة للمراجعة هو جزاء ابتدائي او تمهيدي لجزاء نهائي هو ابطال عريضة الدعوى ، حيث اتبع المشرع سياسة التدرج الجزائي في اعمال الجزاء الاجرائي ، فنص على جزاء ترك الدعوى للمراجعة عند غياب الخصوم لأول مرة بوصفه جزاءً ابتدائياً او تمهيدياً الغاية منه تنبيه الخصوم على أن

(١) اجياد ثامر الدليمي ، ابطال عريضة الدعوى المدنية للاهمال بالواجبات الاجرائية ، مصدر

سابق، ص ٣١٦

(٢) د.وجدي راغب ، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني ، دون ذكر جهة ومكان وسنة

الطبع، ص ١٠٦

(٣) د. عبدالرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج ٢ ، ط ٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة

٢٠٠٩ ، ص ١٣٩

تكرار الغياب سوف يترتب عليه جزاء نهائياً هو جزاء الابطال ، ذلك ان الغاية التي يتوخاها المشرع من فرض الجزاءات الاجرائية تكمن في كفالة الاحترام الواجب للقواعد الاجرائية ، وبما ان القواعد الاجرائية تهدف الى تطبيق القواعد الموضوعية التي تحمي أصل الحق ، لذا يجب الا تتحول هذه القواعد الى وسيلة لأهدار الحقوق الموضوعية.

فالمشرع عندما يحدد الجزاءات الاجرائية ومنها جزاء الابطال يسعى الى تحقيق الموازنة بين المصلحة العامة التي تقتضي السير المنظم للاجراءات من اجل حسم الدعوى في وقت مناسب وبين المصلحة الخاصة التي تقتضي عدم اهدار الحقوق الموضوعية^(١).

الفرع الثاني

حالات ترك الدعوى للمراجعة

عالجت الفقرة (١) من المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي فرض عدم تعجيل الدعوى من الترك وعدته اهمالاً في واجب تسيير الدعوى بنصها على ان : " تترك الدعوى للمراجعة اذا اتفق الطرفان على ذلك ، او اذا لم يحضرا رغم تبليغهما أو رغم تبليغ المدعي فاذا بقيت كذلك عشرة ايام ولم يطلب المدعي أو المدعى عليه السير فيها تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون " .

بناءً على ما تقدم يتضح ان حالات ترك الدعوى للمراجعة تكون كالآتي :

اولاً: اتفاق الخصوم على ترك الدعوى للمراجعة

اجاز المشرع العراقي للخصوم الاتفاق على ترك الدعوى للمراجعة ، اذ نصت الفقرة (١) من المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي على ان : " تترك الدعوى للمراجعة اذا اتفق الطرفان على ذلك ... " ^(٢).

(١) اجياد ثامر الدليمي ، ابطال عريضة الدعوى المدنية للاهمال بالواجبات الاجرائية ، مصدر

سابق، ص ٣١٩

(٢) الفقرة (١) من نص المادة (٥٤) من القانون المرافعات المدنية العراقي

ان اتفاق الخصوم على ترك الدعوى للمراجعة يعد تصرفاً قانونياً اجرائياً يتم بمقتضى ايجاب احد الطرفين وقبول الطرف الاخر ، فهو اتفاق اجرائي يرد على مسالة اجرائية ويترتب عليه مباشرة أثر اجرائي في الدعوى ، والمسألة الاجرائية التي تعد محلاً لهذا الاتفاق هي ترك الدعوى للمراجعة ، والأثر الاجرائي الذي يترتب على هذا الاتفاق هو توقف النشاط الاجرائي في الدعوى ، ولهذا فان اتفاق الخصوم على ترك الدعوى للمراجعة يعد مظهراً من مظاهر مبدا سلطان الارادة وسيادة الخصوم على الدعوى المدنية ، والاتفاق على ترك الدعوى للمراجعة كما يصح من الخصوم انفسهم ، يصح ان يكون بين وكلائهم دون حاجة الى تفويض خاص، كما وانه لا يتطلب القانون شكلاً خاصاً لاتفاق الخصوم على ترك الدعوى للمراجعة اذ يمكن ان يقدم طلب ترك الدعوى للمراجعة من قبل الخصوم بعريضة تقدم الى المحكمة ، كما يمكن ان يقدم هذا الطلب شفاهاً بتصادق الطرفين على ترك الدعوى للمراجعة اثناء المرافعة ويدون ذلك في محضر الجلسة^(١).

ثانياً : غياب جميع الخصوم عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى رغم تبليغها او رغم تبليغ المدعي .

نصت الفقرة (١) من المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي على ان : " تترك الدعوى للمراجعة ، أو اذا لم يحظرا رغم تبليغها أو رغم تبليغ المدعي ... " ^(٢). واستناداً الى النص المتقدم يشترط لأعمال جزاء ترك الدعوى للمراجعة ان يتحقق اهمال جميع الخصوم في واجب الحضور ، ويتحقق هذا الاهمال بغياب جميع الخصوم عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، ويستوي أن تكون الجلسة التي يتخلف فيها الخصوم عن الحضور هي الجلسة الاولى أو أي جلسة تالية لها بأستثناء الجلسة المحددة للنطق بالحكم .

(١) اجياد ثامر الدليمي ، ابطال عريضة الدعوى المدنية للاهمال بالواجبات الاجرائية ، مصدر سابق ،

(٢) الفقرة (١) من نص المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي

وطبقاً للنص المتقدم فإن ترك الدعوى للمراجعة مرهون بتحقيق شرطين : الأول غياب المدعي او المدعى عليه معاً عن حضور الجلسة الأولى من جلسات المرافعة أو أية جلسة تالية لها رغم تبليغهما او رغم تبليغ المدعي ، والثاني : ألا تكون الخصومة صالحة للحكم فيها^(١).

المطلب الثاني

تمييز ترك الدعوى للمراجعة عما يشتهب بها من اوضاع قانونية

ان ترك الدعوى للمراجعة هو اجراء قانوني كغيره من الاجراءات المدنية التي تتميز عن حالات واوضاع قانونية اخرى في قانون المرافعات المدنية مثل تأجيل الدعوى و وقف المرافعة وعليه فإننا فأننا سوف نقوم بتقسيم المطلب الى فرعين هما : الفرع الاول تمييز ترك الدعوى للمراجعة عن تأجيل الدعوى وفي الفرع الثاني تمييز ترك الدعوى للمراجعة عن وقف المرافعة.

الفرع الاول

تمييز ترك الدعوى للمراجعة عن تأجيل الدعوى

تأجيل الدعوى قرار قضائي تنظيمي تصدره المحكمة اثناء نظر الدعوى ويجوز لها العدول عنه او تغييره او تعديله ، ويثبت في محاضر الجلسة^(٢) ، وقد اجازت المادة (٦٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي للمحكمة ان تؤجل الدعوى اذا اقتضى الحال ، ويعد تأجيل الدعوى من الأمور المؤثرة في تأخير حسم الدعوى فيؤدي ذلك الى قضاء بطيء هو للظلم أقرب وبه اشبه ، ولهذا بات من الضروري الاهتمام بوضع الضوابط التي تؤمن عدم استخدام هذه الوسيلة كاداة للتسويق والمماطلة سيما وأن تعليمات السقوف الزمنية لحسم الدعاوى قد حددت

(١) د. محمود محمد هاشم ، اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات ، ط ١ ، دار الفكر العربي ،

القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٣٤-٣٥

(٢) عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ٢٦٤

مدة حسم الدعوى في محاكم الدرجة الاولى بأربعة اشهر من تاريخ انتهاء التبليغات فيها والمبدأ العام في التأجيل في قانون المرافعات أنه لا يجوز التأجيل الا لسبب مشروع ، ولا يجوز التأجيل اكثر من مرة للسبب ذاته الا اذا رأت المحكمة ما يقتضي ذلك لحسن سير العدالة^١

وبالنسبة لترك الدعوى للمراجعة كما ذكرناه سابقاً فهو استبعاد النظر في الدعوى وعدم الفصل فيها مع بقاء الآثار القانونية المترتبة على اقامتها خلال فترة الترك ، و ترك الدعوى للمراجعة اذا اتفق الطرفان على ذلك ، أو اذا لم يحضرا رغم تبليغهما أو رغم تبليغ المدعي . وقد حددت المادة (٦٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي اسباب تأجيل الدعوى حيث ألزمت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة المحكمة بعدم تأجيل الدعوى الا عند وجود سبب مشروع يقتضي التأجيل اذ يكون بطلب يقدمه احد الخصوم ويقترن بموافقة المحكمة لاقتناعها بمشروعيته ولا يشمل ذلك قرار القاضي بتأجيل الدعوى بناءً على قرار من المحكمة ذاتها للحصول على مستندات او اوراق من جهات رسمية ، وكما لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى لذات السبب اكثر من مرة الا اذا كان التأجيل بسبب خارج عن ارادة المحكمة والخصوم وايضا اذا رأت المحكمة ما يقتضي ذلك لحسن سير العدالة^٢.

ومدة التأجيل ليست مطلقة من حيث مداها الزمني فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (٦٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه لا يجوز ان تتجاوز مدة التأجيل عشرين يوماً الا اذا اقتضت الضرورة ذلك ، واقتضاء الضرورة يستعمل الان بكثرة في التأجيلات بحيث يمتد التأجيل لشهرين وثلاثة ومن الضروري وضع ضوابط جدية وصارمة في هذا

(١) الدكتور ادم وهيب الندوي ، المرافعات المدنية ، ط٣ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٢١٧

(٢) الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر ، اصول المرافعات المدنية ، ط١ ، منشورات جامعة جيهان الاهلية ، اربيل ، ٢٠١٣ ، ص ٤٣٥

الصدد ، وطبيعي ان تكرار التأجيل ومدته يقعان ضمن مدة الاربعة اشهر المقررة لحسم
الدعاوى امام المحاكم المدنية^(١).

اما المدة المقررة في حالة ترك الدعوى للمراجعة فقد عالجتها هذه الحالة المادة (٥٤) من
قانون المرافعات المدنية العراقي التي نصت على ان : " تترك الدعوى للمراجعة اذا اتفق
الطرفان على ذلك ، أو اذا لم يحضرا رغم تبليغهما أو رغم تبليغ المدعي ، فاذا بقيت كذلك
عشرة ايام ولم يطلب المدعي أو المدعى عليه السير فيها ، تعتبر الدعوى مبطله بحكم
القانون "

حيث لا بد استئناف السير في الدعوى المتروكة للمراجعة بناءً على طلب احد الخصوم
خلال المدة المحددة قانوناً لاستئناف السير فيها ، ذلك ان عدم استئناف السير في الدعوى
المتروكة للمراجعة خلال المدة المحددة لاستئناف السير فيها والبالغة عشرة ايام يترتب عليه
ابطال عريضة الدعوى بحكم القانون ولا يجوز ترك الدعوى للمراجعة مرة اخرى^(٢).

من خلال مانقدم يتبين لنا ان تأجيل الدعوى يشابهه مع ترك الدعوى للمراجعة في ان
المحكمة تتوقف عن نظردعوى في كلا الحالتين للمدة المحددة في التأجيل أو مدة ترك
الدعوى للمراجعة في حين يختلفان من حيث :

١- ان تأجيل الدعوى يكون اما بطلب أحد أطراف الدعوى وموافقة المحكمة او بقرار من
المحكمة في حين ان ترك الدعوى للمراجعة يكون بسبب عدم حضور الطرفين
للمرافعة.

٢- مدة ترك الدعوى للمراجعة هي مدة حتمية حددها المشرع بعشرة ايام في حين ان مدة
تأجيل الدعوى وان حددها المشرع بمدة لا تتجاوز عشرين يوماً الا انه يجوز للمحكمة
زيادة المدة اذا اقتضت الضرورة ذلك .

(١) الدكتور ادم وهيب الندوي ، مصدر سابق ، ص ٢١٩

(٢) نص الفقرة (١) من المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي

الفرع الثاني

تمييز ترك الدعوى للمراجعة عن وقف المرافعة

وقف المرافعة هو قرار قضائي تتوقف فيه المحكمة عن نظر الدعوى فترة من الزمن بسبب امر يستوجب او يجيز الوقف ، وهي حالة من الحالات الطارئة التي تطرأ على الدعوى وتعطل اجراءات الدعوى بصورة مؤقتة وتؤثر في السير للوضع الطبيعي لها^(١).

يؤدي وقف الدعوى الى دخولها في حالة من الركود والجمود ومع ذلك تعد قائمة وتبقى المطالبة القضائية منتجة لاثارها الاجرائية والموضوعية ، كما تبقى الاجراءات المتخذة في الدعوى بعد اقامتها وقبل تحقق حالة الوقف ، واذا انتهت هذه الحالة بأستئناف السير في الدعوى فان الدعوى تستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها مع الاعتداد بالاجراءات كلها السابقة على الوقف^(٢) ، وهنا يتفق وقف الدعوى مع ترك الدعوى للمراجعة من حيث ان الدعوى تبقى قائمة الا انها راكدة ، فهي معطلة السير ويمنع اي نشاط فيها ، فلا يجوز اتخاذ اي اجراء في الدعوى خلال مدة وقفها ، وان اي اجراء يتخذ فيها قبل انتهاء مدة الوقف او ترك الدعوى للمراجعة يكون باطلاً.

فاذا حدث سبب يوجب وقف المرافعة او يجيزه فان الفصل في الدعوى يتعطل السير في الاجراءات فترة زمنية مع بقاء الدعوى قائمة امام المحكمة منتجة لاثارها القانونية ، فاذا زال سبب الوقف فيكون للخصوم الحق في متابعة الدعوى ، اما اذا انتهت المدة المحددة لوقف المرافعة ، ولم يراجع الطرفان او احدهما خلال خمسة عشر يوماً التالية لنهايتها لغرض استئناف السير في الدعوى فان عريضة الدعوى تبطل بحكم القانون^(٣).

(١) د.عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ٢٨١

(٢) الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر ، مصدر سابق ، ص ٥٠٠

(٣) د.عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ٢٨٥

وترك الدعوى للمراجعة فهو عدم النظر في الدعوى واستبعادها من عداد الدعاوى المتداولة امام المحكمة ، بحيث لا تفصل فيها على الرغم من قيامها وبقاء الاثار المترتبة على رفعها الى القضاء خلال مدة الترك " ، حيث انه في حالة غياب المدعي والمدعى عليه تترك الدعوى للمراجعة اذا اتفق الطرفان على ذلك ، ويجب على المحكمة ان تتأكد من ان الطرفين قد تبلاغا وفقاً للقانون ولم يحضرا ، فاذا بقيت الدعوى كذلك عشرة ايام ولم يطلب المدعي او المدعى عليه السير فيها تعد عريضة الدعوى مبطله بحكم القانون^(١).

ولوقف السير في الدعوى انواع هي الوقف الاتفاقي والوقف القضائي والوقف القانوني وما يهمنها هو الوقف الاتفاقي

اولاً: يجيز قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة (٨٢) على جواز اتفاق الخصوم على وقف الدعوى وعدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ، والاسباب التي تدعو الى الوقف الاتفاقي هي مراعاة المشرع لمصلحة الخصوم التي تقضي بذلك لغرض اجراء التفاوض بينهم ولحسم الدعوى عن طريق الصلح او التحكيم او لغرض قيام المدعى عليه بتنفيذ الالتزام موضوع الدعوى رضاء شرط اتفاق جميع الخصوم على وقف المرافعة وان لا تزيد مدة الوقف عن ثلاثة اشهر فان المحكمة لا تقرر اتفاقهم الا في حدود ثلاثة اشهر^(٢).

ونرى ان مدة الثلاثة اشهر لوقف المرافعة هي مدة طويلة مقارنة بالمدة التي تترك الدعوى فيها للمراجعة وبالبالغة عشرة ايام على الرغم من ان الحالتين متشابهة من حيث اتفاق الخصوم على وقف المرافعة او على عدم حضورهم بالاتفاق .

كما نصت الفقرة الثانية من المادة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه اذا لم يراجع احد الطرفين المحكمة في الخمسة عشر يوماً التالية لنهاية الاجل اي بعد انتهاء مدة

(١) الاستاذ الدكتور عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص ٢٣٧

(٢) عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ٢٨٢ ، و اجياد ثامر الدليمي ، مصدر سابق ، ص ١٠

الثلاثة اشهر فأن الدعوى تعد مبطله بحكم القانون وتعد هذه المدة هي مدة سقوط اي بانتهائها يسقط حق الخصوم باستئناف السير في الدعوى ولا تسمع الاعذار التي من شأنها ان تؤدي الى قطع هذه المدد^(١)، اما في حالة ترك الدعوى للمراجعة فيكون استئناف سير الدعوى خلال المدة المقررة والتي نصت عليها المادة (٥٤) وبالبالغة عشرة ايام واذا لم يراجع الطرفين لأستئناف السير في الدعوى فتعد مبطله بحكم القانون.

المبحث الثاني

الأثار المترتبة على ترك الدعوى للمراجعة

سوف نقوم بتقسيم المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الاول للأثار العامة لترك الدعوى للمراجعة وشروط ابطال الدعوى ونخصص المطلب الثاني للآثار المترتبة على ترك الدعوى للمراجعة في حالتي الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف واما المطلب الثالث فهو الأثر المترتب على ترك الدعوى للمراجعة في حالة القضاء المستعجل

المطلب الاول

الآثار العامة لترك الدعوى للمراجعة وشروط ابطال الدعوى

نبحث في هذا المطلب الآثار العامة لترك الدعوى للمراجعة وذلك في الفرع الاول وندرس في الفرع الثاني شروط ابطال الدعوى.

(١) الدكتور ادم وهيب الندوي ، مصدر سابق ، ص ٢٦٧ ، عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ٢٨٢

الفرع الاول

الاثار العامة لترك الدعوى للمراجعة

ان قرار الترك يعد امراً حتمياً يتعين على المحكمة ان تقرره متى تخلف الخصمان عن حضور الجلسة الاولى او أية جلسة اخرى تنتظر فيها الدعوى ، فلا تملك المحكمة ازاء تخلف الخصمين عن الحضور الا ان تقرر ترك الدعوى للمراجعة ، فلا يصح لها ان تفصل في موضوع الدعوى ، فأنا اخطأت وسارت في الدعوى أو أصدرت حكماً فيها على الرغم من غياب طرفيها ، كانت الاجراءات التي اتخذتها والحكم الذي أصدرته باطلاً ، لأن المشرع قصر سلطتها على ترك الدعوى للمراجعة ^(١).

فالدعوى باقية بأثارها كافة غير انها في حالة ركود حتى يتم تعجيلها وانقضاؤها دون حكم في موضوعها ^(٢) ، وهذا يعني ان المطالبة القضائية تبقى قائمة منتجة لاثارها سواء الاجرائية منها ام الموضوعية ، كما تبقى قائمة كل الاجراءات التي اتخذت في الجلسات السابقة على ترك الدعوى للمراجعة وان عادت المحكمة لنظر الخصومة بعد استئناف السير فيها من الترك فانها تنظرها من النقطة التي وقفت عندها قبل صدور القرار بالترك ^(٣).

واذا قررت المحكمة ترك الدعوى للمراجعة فأن الدعوى لا تبقى راکدة الى ما لانهاية ، وانما مصيرها ينتهي الى احد امرين ، اما باستئناف السير فيها من جديد ، واما بانقضائها دون الحكم في موضوعها ، وبذلك يكون المشرع قد حقق نوعاً من الموازنة بين المصلحة الخاصة

(١) د. عبدالرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص ١٣٧

(٢) الاستاذ الدكتور عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص ٢٣٧ ، و

د. عبدالرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص ١٣٧

(٣) د. دفتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٥٧٣

عندما منح الخصوم تعجيل الدعوى من الترك ، والمصلحة العامة التي تقتضي حماية حسن سير العدالة بالقضاء على ظاهرة تراكم الدعاوى التي اهمل اصحابها متابعة السير فيها^(١).
فاذا بقيت الدعوى على هذا الحال مدة عشرة أيام وهي المدة المحددة قانوناً ولم يطلب المدعي أو المدعى عليه استئناف السير فيها فتعد عريضة الدعوى مبطله بحكم القانون ، اي أن البطلان يكون واقعاً ولو أغفل أو نسي أو سهى القاضي عن اصدار قرار الابطال حيث يجب ان يكون هذا القرار مكتوباً بغية الطعن فيه تمييزاً ، ويجوز الطعن خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو اعتباره مبلغاً في قرار الابطال تمييزاً امام محكمة الاستئناف المختصة أن كانت صادرة من محكمة البداءة ، وامام محكمة التمييز ان كان القرار صادراً من محكمة الاحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية ، أو محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية ويكون القرار الصادر بنتيجة الطعن واجب الاتباع (م ٢١٦ مرافعات مدنية)^(٢).
اما قرار ترك الدعوى للمراجعة ، فلا يجوز الطعن فيه ، واذا ما استأنفت المحكمة السير في الدعوى فتستمر المرافعة من النقطة التي وقفت عندها ، واذا لم يحضر الطرفان مرة ثانية ، فلا تترك الدعوى للمراجعة وانما تقرر المحكمة ابطال عريضة الدعوى^(٣) ، ولا يمنع ابطال عريضة الدعوى من اقامتها مجدداً مرة ثانية ولكن بعد ملاحظة بقاء المدة التي يجب رفع الدعوى خلالها ودفع الرسوم القضائية والقيام بأجراءات التبليغات القضائية مجدداً^(٤).

(١) اجياد ثامر الدليمي ، مصدر سابق ، ص ٣٢٧

(٢) الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر ، مصدر سابق ، ص ٤٢٢

(٣) الفقرة (٣) من المادة (٥٤) مرافعات مدنية

(٤) الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر ، اصول المرافعات المدنية ، المصدر نفسه ، ص ٤٢٣

الفرع الثاني

شروط ابطال الدعوى

أولاً : سبق ترك الدعوى للمراجعة

إذا قدم احد الخصوم طلباً الى المحكمة لأستئناف السير في الدعوى المتروكة للمراجعة خلال المدة المحددة قانوناً لأستئناف السير فيها وجب على المحكمة ان تنظم محضراً تحريراً بهذه المراجعة تعين فيه موعداً لنظر الدعوى وتبلغ به الخصم المراجع بينما يجري تبليغ الخصم الاخر بهذا الموعد طبقاً للقواعد العامة في التبليغات القضائية^(١). فاذا لم يحضر الطرفان في اليوم المعين فلا تترك الدعوى للمراجعة وانما تقرر المحكمة ابطال عريضة الدعوى استناداً الى احكام الفقرة (٣) من المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية. ولهذا فأن سبق ترى الدعوى للمراجعة بسبب الغياب يعد مفترضاً اساسياً لابطال عريضة الدعوى في هذا الفرض من فروض الابطال ، اي فرض اهمال جميع الخصوم في واجب الحضور بعد استئناف السير في الخصومة المتروكة للمراجعة^(٢).

ثانياً : ان يتم استئناف السير في الدعوى المتروكة خلال المدة القانونية .

يشترط لاعمال جزاء الابطال الناشئ عن اهمال جميع الخصوم في واجب الحضور ، ان يتم استئناف السير في الدعوى المتروكة للمراجعة بناءً على طلب احد الخصوم خلال المدة المحددة قانوناً لأستئناف السير فيها ، ذلك ان عدم استئناف السير في الدعوى المتروكة للمراجعة خلال المدة المحددة لأستئناف السير فيها وباللغة عشرة أيام يترتب عليه ابطال

(١) صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، محاضرات أقيمت على طلبه المعهد القضائي العراقي ،

بلا طبعة ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ٨٩

(٢) اجياد ثامر الدليمي ، ابطال عريضة الدعوى المدنية للاهمال بالواجبات الاجرائية ، مصدر سابق ،

عريضة الدعوى بحكم القانون ، الا ان الابطال في هذه الحالة يستند الى الاهمال في واجب تسيير الخصومة وليس الى الاهمال في واجب الحضور^(١).

ثالثاً : تحقق اهمال جميع الخصوم في واجب الحضور

سبقت الاشارة الى ان جزاء الابطال يلزم لتطبيقه تحقق اهمال في واجب اجرائي محدد قانوناً ، وحضور الخصوم أمام القضاء من الواجبات الاجرائية التي يؤدي عدم القيام بها الى تطبيق هذا الجزاء.

والمكلف في هذا الواجب هم جميع الخصوم ، فقد أوجب القانون حضورهم أو حضور من يمثلهم أمام المحكمة بعد استئناف السير في الدعوى المتروكة للمراجعة والا قررت المحكمة ابطال عريضة الدعوى ، ولا يتحقق هذا الابطال الا اذا تحقق اهمال جميع الخصوم في واجب الحضور بسبب تخلفهم عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى بعد تعجيلها من الترك الناشئ عن الغياب^(٢).

رابعاً : ان يتحقق اهمال جميع الخصوم في واجب الحضور في توقيت محدد

ان اهمال جميع الخصوم في واجب الحضور لكي يكون سبباً في تطبيق جزاء الابطال يجب ان يتحقق في توقيت محدد ، لأن اهمال الخصوم بهذا الواجب وقته المشرع بفترة زمنية معينة هي الجلسة المحددة لنظر الدعوى المتروكة للمراجعة بعد استئناف السير فيها من الترك الناشئ عن الغياب^(٣).

ولهذا فان اهمال الخصوم في واجب الحضور يتحقق في الوقت الذي يتغيب فيه جميع الخصوم عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى بعد تعجيلها من الترك الناشئ عن غيابهم ، فأن هذا التوقيت لا يعني ان اهمال الخصوم يجب ان يتحقق في أول جلسة تباشر فيها

(١) اجياد ثامر الدليمي ، المصدر نفسه ، ص ٢٨٠

(٢) عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٧

(٣) نص الفقرة (٣) من المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي

المحكمة نظر الدعوى المتروكة للمراجعة بعد تعجيلها وانما يمكن ان يتحقق هذا الاهمال في الجلسة الاولى أو في أية جلسة لاحقة عليها .

المطلب الثاني

الاثار المترتب على ترك الدعوى للمراجعة في حالتي الاعتراض على الحكم

الغيابي والاستئناف

لدراسة الاثر المترتب على ترك الدعوى للمراجعة في حالتي الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف سوف نقوم بتقسيم المطلب الى فرعين هما . الفرع الاول : الاثر المترتب على ترك الدعوى للمراجعة في حالة الاعتراض على الحكم الغيابي والفرع الثاني : الاثر المترتب على ترك الدعوى للمراجعة في حالة الاستئناف.

الفرع الاول

الاثار المترتب على ترك الدعوى للمراجعة في حالة الاعتراض على الحكم الغيابي

يعرف الحكم الغيابي بأنه الحكم الذي يصدر في غياب احد الطرفين دون حضور أية جلسة من جلسات المرافعة ، فهو الحكم الذي يصدر بحق أحد الخصوم في حالة غيابه عن نظر الدعوى من اول جلسة حتى صدور الحكم فيها رغم تبليغه الصحيح^(١). ويعد الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي من طرق الطعن العادية.

تترك الدعوى الاعتراضية للمراجعة في حالتين نصت عليهما الفقرة (١) من المادة (١٨٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه : " ١ - اذا لم يحضر المعارض والمعارض عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم تبليغهما تقرر المحكمة ترك الدعوى للمراجعة وكذلك اذا

(١) د. ادم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص ٣٥٧

حضرا واتفقا على ترك الدعوى للمراجعة . ٢- اذا مضت عشرة ايام من تاريخ ترك الدعوى للمراجعة دون ان يراجع الطرفان او أحدهما تسقط دعوى الاعتراض^(١).

يتضح من النص المتقدم ان اهمال جميع الخصوم في واجب الحضور يتحقق بغياب كل من طرفي الدعوى الاعتراضية عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، فاذا تخلف المعترض والمعترض عليه عن حضور المرافعة على الرغم من تبلغهما ، فأن المحكمة تقرر ترك الخصومة في الدعوى الاعتراضية للمراجعة^(٢).

كما اجاز النص المتقدم للخصوم الاتفاق على ترك الدعوى الاعتراضية للمراجعة مدة لا تتجاوز عشرة ايام ، وعليه اذا تحققت حالة من الحالات التي نصت عليها الفقرة (١) من المادة (١٨٠) من قانون المرافعات فان المحكمة تقرر ترك الدعوى للمراجعة ، وترك الدعوى للمراجعة يعد شرطاً اساسياً لأبطال عريضة الدعوى الاعتراضية في حال اهمال جميع الخصوم واجب تسيير الخصومة.

اذ يجوز للمحكوم عليه في الحكم الغيابي الصادر من محكمة البداية ومحكمة الاحوال الشخصية الاعتراض عليه غيابياً ، وعلى هذا نصت الفقرة (١) من المادة (١٧٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي (يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر عليه غيابياً من محكمة البداية او محكمة الاحوال الشخصية ، وذلك في غير المواد المستعجلة خلال عشرة ايام) ، ويذكر ان الحكم البدائي اذا صدر حضورياً قابلاً للاستئناف والتميز وطعن فيه استئنافاً ، الا ان الطرفين لم يحضرا ولا وكيلهما رغم تبلغهما بموعد وساعة المرافعة دون ابداء اي معذرة مشروعة تبرر عدم حضورهما ، فأن محكمة الاستئناف تقرر ترك الدعوى الاستئنافية للمراجعة وبعد مضي المدة القانونية البالغة ثلاثين يوماً دون ان يراجعا لغرض تجديد الدعوى الاستئنافية ، يصدر الحكم بأبطال اللائحة الاستئنافية ويصدر القرار حضورياً

(١) الفقرة (١) من نص المادة (١٨٠)

(٢) صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص ٣٢٢

وليس غياباً قابلاً للتمييز ، وكذلك يجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة العمل بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتبليغه (م ١٤٢ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧)^(١).

الفرع الثاني

الاثار المترتب على ترك الدعوى للمراجعة في حالة الاستئناف

يعد الاستئناف من المبادئ الاساسية في التنظيم القضائي ، والتطبيق العلمي لمبدأ التقاضي على درجتين حيث يكون للمحكوم عليه امام محاكم الدرجة الاولى ان يعيد طرح قضيته مرة اخرى امام محكمة اعلى درجة من المحكمة التي اصدرت الحكم بغية اعادة بحث الموضوع مجدداً والفصل فيه ، والطعن بالاستئناف يتيح للمستأنف الذي خسر الدعوى بكاملها أو بجزء منها في الحكم الصادر امام محاكم الدرجة الاولى ان يطلب فسخ الحكم او تعديله من محكمة اعلى درجة من المحكمة الاولى ، ويحقق الاستئناف ضماناً لحسن سير العدالة^(٢).

تترك دعوى الاستئناف للمراجعة في حالة واحدة ، هي حالة اهمال جميع الخصوم في واجب الحضور ، وهذا الاهمال يتحقق بغياب جميع اطراف الدعوى الاستئنافية عن الجلسة المحددة لنظر الاستئناف على الرغم من تبليغهما^(٣).

اذ نصت الفقرة (١) من المادة (١٩٠) من قانون المرافعات العراقي على انه : " اذا لم يحضر المستأنف والمستأنف عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم التبليغ تقرر المحكمة ترك الدعوى الاستئنافية لحين المراجعة ، واذا مضى على تركها ثلاثون يوماً دون ان يراجع الطرفان أو احدهما لتعقيبها تبطل عريضة الدعوى الاستئنافية ولا يجوز تجديدها".

(١) الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر ، اصول المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص ٧٣٧

(٢) ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ٣٠١

(٣) الاستاذ الدكتور عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص ٤١٥

ويتضح من خلال النص ان المشرع لم يمنح الخصوم حق الاتفاق على ترك الدعوى الاستثنائية للمراجعة ، ذلك ان ترك الدعوى للمراجعة هو جزء اجرائي وجد من اجل مجازاة الخصوم على اهمالهم في واجب الحضور ومن ثم لا يجوز ان يكون هذا الجزء محلاً للاتفاق ، فضلاً عن ان اعطاء الخصوم حق الاتفاق على ترك الدعوى للمراجعة يتعارض مع الاساس الذي يقوم عليه جزء ترك الدعوى للمراجعة ، وهو رعاية مصلحة العدالة بضرورة الاسراع في سير الاجراءات والمواظبة على تسلسلها^(١).

فاذا قررت المحكمة ترك الدعوى للمراجعة فانها تدخل في حالة ركود يمنع نشاطها ويقطع تسلسل اجراءاتها ، فيتوقف اندفاع الخصومة نحو غايتها مما يطيل من فترة اضطراب الحقوق والمراكز القانونية ويعمل على تراكم دعاوى امام المحاكم ويخل بحسن سير العدالة.

حيث فرض المشرع على الخصوم تسيير دعوى الاستئناف من الترك خلال المدة المحددة للاستئناف والبالغة ثلاثين يوماً وخلال هذه المدة وقبل انتهائها يملك الخصم القدرة على تنفيذ واجبه في تسيير الدعوى ليحول دون تطبيق الجزاء ، اما اذا انتهت هذه المدة دون قيام الخصم بتعجيل الخصومة من الترك فان اهماله في هذا الواجب يكون قد تحقق ومن ثم تبطل عريضة الدعوى الاستثنائية ولا يجوز تجديدها.

(١) ادم وهيب الندوي ، المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ٣٧٠ ، و عباس العبودي ، شرح احكام قانون

المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص ٤١٥ ، و ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون

المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص ٣٠٨

المطلب الثالث

الآثر المترتب على ترك الدعوى للمراجعة في حالة القضاء المستعجل

تتميز الاجراءات القضائية بالبطء وأستغراقها لمدة قد تطول ، وقد يؤدي ذلك الى أُلحاق الضرر بالحق المتنازع عليه أمام القضاء، لذلك كان لابد من وجود قضاء مستعجل يستجيب للتطورات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية ويمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة لمواجهة حالات الاستعجال بقرارات يتخذها ، بعد اجراءات قضائية بسيطة وسريعة ، لحماية المصالح المهددة بالضياع والفقدان. وبذلك لا تتحمل الدعوى التأجيل والمماطلة وهذا يتناقض مع مفهوم ترك الدعوى للمراجعة.

ومن اجل دراسة الاثر المترتب على ترك الدعوى للمراجعة في حالة القضاء المستعجل ، سوف نقسم المطلب الى فرعين اثنين ، نخصص الاول لبيان ماهية القضاء المستعجل والثاني عدم حضور الخصوم في حالة القضاء المستعجل.

الفرع الاول

ماهية القضاء المستعجل

يقصد بالقضاء المستعجل اتخاذ الاجراءات الوقئية او التحفظية التي تستهدف درء خطر محقق بالحق المتنازع عليه ، ومن ثم فلا يختص القضاء المستعجل بكل امر يمس اصل الحق ، فالقضاء المستعجل لا يتعرض الى اصل الحق ولا يسمح باحداث تغيير في المراكز القانونية الموضوعية للخصوم بل يقتصر دوره على اتخاذ قرار في ضوء ظاهر المستندات المقدمة اليه لدرة خطر ودون التعرض لأصل الحق^(١) ، وعرف بأنه حماية عاجلة بأجراءات خاصة لأنقاء خطر على حق من حقوقه الى ان يحصل على الحماية الكاملة من القضاء

(١) محمد محمود ابراهيم ، الوجيز في المرافعات ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٣ ، ص ٣٥٩ ، و عباس

العبودي ، مصدر سابق ، ص ٣٢٦

العادي^(١) والاستعجال هو الخطر الحقيقي المحقق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده، والقضاء المستعجل هو نظام الأسعاف القانوني ، الذي يقي المراكز القانونية من الاخطار التي يمكن ان تهددها من جراء أتساع طرق التقاضي العادي ، فكما ان حياة الانسان تكون رهناً بسرعة نجاته فإنه كثيراً ما يتوقف المركز القانوني على التعجيل بحمايته القضائية^(٢).

وعرفت المادة (١٩٤) مشروع قانون الاجراءات المدنية المعد في ضوء قانون إصلاح النظام القانوني في العراق (٣٥٩ لسنة ١٩٧٧ بأن) القضاء المستعجل هو قرار وقتي تتخذه المحكمة طبقاً للاجراءات التي يحددها القانون للوقاية من خطر التأخير في حماية حق يرجح وجوده) ، ويسعف القضاء المستعجل الخصوم بقرارات مؤقتة قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها غير ماسة بأصل الحق وبأجراءات مختصرة وسهلة ومواعيد قصيرة ، وهو قضاء غير اصلي ويجري على وجه السرعة ولا يعتبر القرار الصادر عنه حكماً ويكون النظر في الطلبات والدفع التي تتعلق بأصل الحق من اختصاص محكمة الموضوع عند اقامة الدعوى بالموضوع^(٣).

شروط القضاء المستعجل :

أولاً : الاستعجال

ويقصد بالاستعجال الخطر الحقيقي المحقق بالحق المتنازع عليه والمراد المحافظة عليه ودور الخطر بالسرعة المطلوبة^(٤).

(١) عبدالمنعم الشرقاوي ، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ، القاهرة ، ١٩٥١ ، ص ٢٠٤

(٢) وجدي راغب ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، السنة العاشرة ، ص ٦٢١

(٣) عبدالرحمن العلام ، مقارنة بين القضاء المستعجل والولائي ، مجلة القضاء ، بغداد ، العدد الثالث ، السنة السابعة والعشرون ، ص ٨

(٤) احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص ٢٤٤

وهو الخوف من احتمال وقوع ضرر بالحق الموضوعي ، على فرض وجوده ، اذا لم يحصل المدعي على الحماية المطلوبة ، فالامر لا يحتمل الانتظار ولا يمكن تحقيق ذلك عن طريق القضاء العادي فحالة الاستعجال تنذر بوقوع ضرر للخصم قد يتعذر تداركه وتلافيه ، وتقدير حالة الاستعجال أمر متروك لتقدير المحكمة تستنبطه من ظروف الدعوى^(١) ، ويمكن تحليل الاستعجال الى ثلاثة عناصر هي :

- ١- الخطر المحدق والمتمثل في ضرر محتمل يمكن وقوعه في اي لحظة.
- ٢- الضرر النهائي أي الضرر الذي وإن كان محتملاً ، لأننا لسنا متأكدين من حتمية حصوله ، الا انه متى وقع فانه لايمكن ازالته تماماً.
- ٣- خطر التأخير اي ان الخطر العاجل يؤدي الى جعل فوات الحماية القانونية ذاتها محتملاً اذا مالجا الخصم الى سلوك الطريق العادي للنقاضي للحصول على حكم يؤكد اصل الحق الموضوعي^(٢).

ثانيا : الاجراء وقتي

تتم مواجهة حالة الاستعجال باجراء وقتي ، وليس باجراء موضوعي ، لأن حالة الاستعجال و وجود خطر محقق لا تحتمل الانتظار ، فالطلب الذي يتضمن طلبا موضوعيا كالملكية او فسخ العقد او بطلان العقد ، فان هذا الطلب لا يكون امام القضاء المستعجل^(٣) ، ولا يحسم مثل هذه المسائل بأجراءات وقتية بل ينظر فيها القضاء الموضوعي ويصدر فيها الاحكام ، اما القضايا المستعجلة فتتم مواجهتها باجراءات وقتية كالحراسة او الهدم او اثبات حالة وغير

(١) عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ٣٢٧

(٢) د. نبيل اسماعيل عمر ، دراسات في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،

الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٩

(٣) عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ٣٢٧

ذلك من الاجراءات الوقتية فالاجراء الوقتي يقصد به ترتيب وضع مؤقت حتى يفصل في اصل الحق^(١).

ثالثاً: عدم المساس بأصل الحق

فالقاضي المستعجل لا يمس اصل الحق ، اي يتمتع عليه القضاء في جوهر الحقوق والالتزامات والعقود ، وذلك بالبت فيها وجوداً أو عدماً أو صحة أو فساداً أو تغيير الآثار المترتبة عليها أو تحديد مداها ، لأن كل ذلك من اختصاصات محكمة الموضوع وحدها ، والمقصود بأصل الحق والذي لا يتعرض القاضي اليه ولا يمسّه هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر ، فلا يجوز له ان يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير أو التأويل الذي من شأنه المساس بأصل الحق الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما وليس له ان يغير او يعدل من المركز القانوني لاحد الطرفين.

الفرع الثاني

عدم حضور الخصوم في حالة القضاء المستعجل

يعد قرار قاضي الأمور المستعجلة من القرارات الوقتية ، ويصدر بهدف الحماية العاجلة المؤقتة للحق المطلوب حمايته ولحين البت في اصله من قاضي الموضوع ، وتتبع صفة الوقتية من طبيعة الطلب المستعجل والقرار الصادر به ، فهو يصدر لمواجهة خطر داهم بشكل مستعجل لدفع هذا الخطر والحيلولة دون وقوعه.

نرى ان ترك الدعوى للمراجعة لا يتفق مع طبيعة الدعوى المستعجلة حيث ان القضايا المستعجلة تقتضي سرعة البت وبساطة الاجراءات وذلك بحكم طبيعتها ، حيث نصت المادة (١٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه تصدر المحكمة قرارها بشأن الطلب المستعجل خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام ، وتسري في شأنه اجراءات التقاضي المقررة في القانون مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد المستعجلة ، ومن ثم فإن استئثار الدعوى لحين

(١) الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر ، مصدر سابق ، ص ٤٤٠

الفصل في موضوع اخر قد يستغرق مدة أشهر او أكثر وهذا يتناقض مع المبدأ الذي يقوم عليه القضاء المستعجل وطبيعته لذلك نتفق مع الاتجاه الذي يذهب الى عدم جواز استئثار الطلب المستعجل.

وكما ذكرنا سابقا مانصت عليه الفقرة (١) من المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي موضوع ترك الدعوى للمراجعة بنصها على ان : " تترك الدعوى للمراجعة اذا اتفق الطرفان على ذلك ، او اذا لم يحضرا رغم تبليغهما أو رغم تبليغ المدعي فاذا بقيت كذلك عشرة ايام ولم يطلب المدعي أو المدعى عليه السير فيها تعتبر عريضة الدعوى مبطله بحكم القانون ". وهذا لايتفق مع طبيعة اجراءات القضاء المستعجل.

وتماشياً مع احكام الفقرة الاولى من المادة (١٧٧) من قانون المرافعات والتي تنص على انه : " يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادرعليه غيابيا من محكمة البداية او محكمة الاحوال الشخصية وذلك في غير المواد المستعجلة.. " .

واستناداً الى ما جاء في الاسباب الموجبة لقانون المرافعات (وتفيد نصوص القانون ان تاجيل الدعوى لإعادة تبليغ المتخلفين لا ينطبق على القضايا المستعجلة ولا على القضايا الاستثنائية لأن الاحكام التي تصدر في هذه جميعها لا تقبل الاعتراض اذا كانت غيابية بحكم طبيعتها المستعجلة التي تقتضي اختصار الوقت والأجراءات .

بناءً على ماتقدم ولاتحاد العلة في الحالتين نوصي بتعديل نص الفقرة (١) من المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية ليكون كالآتي : " في غير المسائل المستعجلة تترك الدعوى للمراجعة اذا اتفق الطرفان على ذلك أو اذا لم يحضرا رغم تبليغهما أو رغم تبليغ المدعي فأذا بقيت كذلك عشرون يوماً ولم يطلب المدعي او المدعى عليه السير فيها تعتبر عريضة الدعوى مبطله بحكم القانون "

الخاتمة :

بعد ان وفقنا الله من انجاز هذا البحث توصلنا الى بعض النتائج والتوصيات الهامة ندرجها فيما يأتي:

النتائج

١- ترك الدعوى للمراجعة هو عدم النظر في الدعوى واستبعادها من عداد الدعاوى المتداولة امام المحكمة ، بحيث لا تفصل فيها على الرغم من قيامها وبقاء الاثار المترتبة على رفعها الى القضاء خلال مدة الترك ، وهي تعالج حالة غياب الطرفين المدعي والمدعى عليه عن حضور المرافعة.

٢- تختلف المدد القانونية لترك الدعوى للمراجعة في الدعوى البدائية عن الاعتراضية والاستئنافية حيث ان ترك الدعوى للمراجعة هي عشرة ايام وفي حالة عدم تسيير الدعوى خلال هذا المدة تعد الدعوى مبطله بحكم القانون وكذلك الاعتراضية ، واما بالنسبة للدعوى الاستئنافية ففي حالة غياب المدعي والمدعى عليه فسوف تقرر المحكمة ترك الدعوى الاستئنافية لحين المراجعة ، واذا مضى على تركها ثلاثون يوماً دون ان يراجع الطرفان أو احدهما لتعقيها تبطل عريضة الدعوى الاستئنافية ولا يجوز تجديدها.

٣- ان ترك الدعوى للمراجعة لا يتفق مع طبيعة الدعوى المستعجلة حيث ان القضايا المستعجلة تقتضي سرعة البت وبساطة الاجراءات وذلك بحكم طبيعتها.

٤- ان ترك الدعوى للمراجعة يكون بسبب عدم حضور الطرفين للمرافعة في حين ان تأجيل الدعوى يكون اما بطلب احد أطراف الدعوى وموافقة المحكمة او بقرار من المحكمة.

٥- مدة ترك الدعوى للمراجعة هي مدة حتمية حددها المشرع بعشرة ايام في حين ان مدة تأجيل الدعوى وان حددها المشرع بمدة لا تتجاوز عشرين يوماً الا انه يجوز للمحكمة زيادة المدة اذا اقتضت الضرورة ذلك

التوصيات

١- نوصي بتعديل نص الفقرة (١) من المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية ليكون كالآتي: " في غير المسائل المستعجلة تترك الدعوى للمراجعة اذا اتفق الطرفان على ذلك ، أو اذا لم يحضرا رغم تبليغهما أو رغم تبليغ المدعي ، فاذا بقيت كذلك عشرون يوماً ولم يطلب المدعي أو المدعى عليه السير فيها ، تعتبر الدعوى مبطلّة بحكم القانون).

٢- حيث ان مدة الثلاثة اشهر لوقف المرافعة هي مدة طويلة مقارنة بالمدة التي تترك الدعوى فيها للمراجعة والبالغة عشرة ايام على الرغم من ان الحالتين متشابهة من حيث اتفاق الخصوم على وقف المرافعة او على عدم حضورهم بالاتفاق ، لذلك نوصي بتعديل المادة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي ليكون كالآتي (يجوز وقف الدعوى اذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ اقرار المحكمة لأتفاقهم).

والله ولي التوفيق

المصادر :

مصادر اللغة :

- ١- احمد بن فارس بن زكريا الرازي ، معجم مقاييس اللغة ، المجلد الاول ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠١.
- ٢- ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ج ١ ، المكتبة الاسلامية ، تركيا ، دون سنة الطبع.
- ٣- اسماعيل بن حماد الجوهري ، معجم الصحاح ، ط ١ ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٥.

مصادر القوانين :

- ١- اجياد ثامر الدليمي ، ابطال عريضة الدعوى المدنية للاهمال بالواجبات الاجرائية ، دار الكتب القانونية ، مصر - الامارات.
- ٢- احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، الاسكندرية ، ١٩٨٦.
- ٣- الدكتور ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، ط ٣ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١١.
- ٤- صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، محاضرات أُلقيت على طلبة المعهد القضائي العراقي ، بلا طبعة ، بغداد ، ١٩٨٦.
- ٥- ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٣.
- ٦- الاستاذ الدكتور عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، بدون طبعة ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٠.
- ٧- عبد المنعم الشرقاوي ، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ، القاهرة ، ١٩٥١.

- ٨- د. عبدالرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج ٢ ، ط ٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩.
 - ٩- الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر ، اصول المرافعات المدنية ، ط ١ ، منشورات جامعة جيهان الاهلية ، اربيل ، ٢٠١٣.
 - ١٠- د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧
 - ١١- د. محمود محمد هاشم ، اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٩
 - ١٢- محمد محمود ابراهيم ، الوجيز في المرافعات ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٣
 - ١٣- نبيل اسماعيل عمر ، دراسات في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨
 - ١٤- د. وجدي راغب ، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني ، دون ذكر جهة ومكان وسنة الطبع
- المجلات العلمية:**
- ١- وجدي راغب ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، السنة العاشرة
 - ٢- عبدالرحمن العلام ، مقارنة بين القضاء المستعجل والولائي ، مجلة القضاء ، بغداد ، العدد الثالث ، السنة السابعة والعشرون
- القوانين :**

- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩